النظام الأساسي المعدل

لشركة مكين

(شركة مساهمة خاصة قطرية)

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept
45
08/05/2024

النظام الأساسي المعدل لشركة مكين
(شركة مساهمة خاصة قطرية)

النظام الأساسي

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لعام 2002 وعلى الأخص المادة 68 منه والمعدلة بالمادة رقم (207) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لعام 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021، وأحكام هذا النظام الأساسي المعدل بقرارات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ 2009/9/13 وبتاريخ 2010/6/23 وبتاريخ 2012/4/2 وبتاريخ 2012/5/15 وبتاريخ 2013/9/16 وبتاريخ 2014/5/4 وبتاريخ 2016/7/19 وبتاريخ 2016/12/14 وبتاريخ 2024/4/22 تم تعديل النظام الأساسي وفق ما هو مذكور أدناه:-

مادة (2)

اسم الشركة: شركة مكين (شركة مساهمة خاصة قطرية)

مادة (3)

غرض الشركة:

1- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
2- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
3- شراء وبيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي الفضاء داخل الدولة وخارجها.
4- تقديم خدمات استشارية عقارية متضمنة الاستشارات الفنية المتعلقة بالمشاريع.
5- تمثيل الشركات المحلية والدولية وبخاصة الشركات ذات الشهرة العالمية من أجل كسب الخبرة الكافية في مجالات إدارة العقارات والاستشارات الفنية.
6- تسويق وتقديم خدمات الوساطة العقارية والتقييم العقاري سواء داخل الدولة أو خارجها.
7- إدارة العقارات والمشروعات العقارية داخل الدولة وخارجها.
8- المتاجرة في مواد ومعدات البناء المختلفة.
9- مزاولة الأنشطة المتعلقة بالعقارات والمقاولات وبخاصة في مجالات التشييد والكهرباء والصيانة.
10- تأسيس شركات خدمية عقارية ومصانع متخصصة في انتاج مواد البناء المختلفة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها ويتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها ولا يجوز للشركة أن تزاول أي أعمال أو أنشطة تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

مادة (4)

مركز الشركة الرئيس ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (5)

مدة الشركة 25 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الفصل الثاني

رأس مال الشركة

مادة (6)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (447,671,520) فقط أربعمائة وسبعة وأربعون مليون وستمائة وواحد وسبعون ألفاً وخمسمائة وعشرون ريال قطري موزعة على عدد **(44,767,152)** سهماً

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

-1 ..... -2 ..... -3 .....
-4 ..... -5 ..... -6 .....
-7 ..... -8 ..... -9 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج معتمد
محضر توثيق رقم (.....)
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
45

والقيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات بالكامل وتم تخفيض رأس المال إلى (223,835,760) ريالاً قطرياً (مائتان وثلاثة وعشرون مليوناً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً قطرياً) موزعة على عدد (22,383,576) سهماً والقيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات وموزعة على المساهمين كما يلي:

الشركاء	نسبة الملكية%	عدد الأسهم
بنك قطر الدولي الإسلامي	49.11	10,992,728
محفظة استثمار القوات المسلحة القطرية	26.35	5,897,363
مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين	10.02	2,243,453
الهيئة العامة لشؤون القاصرين	07.91	1,771,166
صندوق قروض العاملين بقوة الشرطة	03.31	740,880
صندوق قروض العاملين بقوة لخويا	01.32	295,194
شبكة الجزيرة الإعلامية	01.32	295,194
شركة إتماء القابضة	00.66	147,597
الاجمالي	100	22,383,576

مادة (7)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال باسهم عددها (10,000,000) سهم قيمتها الإسمية (100,000,000) ريال وقد دفع المؤسسون كامل القيمة الإسمية للأسهم 100,000,000 ريال بالإضافة إلى 5% من القيمة الإسمية لكل مساهم من الأسهم من المساهم كمصاريف تأسيس تمثل (5,000,000) ريال وذلك في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد بقرار وزير التجارة والصناعة كما لا يجوز للمؤسسين التصرف في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم، وتم إجراء زيادات لرأس مال الشركة حتى أصبح (447,671,520) فقط أربعمائة وسبعة وأربعون مليوناً وستمائة وواحد وسبعون ألفاً وخمسمائة وعشرون ريالاً قطرياً **وتم بعد ذلك تخفيض رأس المال إلى 223,835,760** ريالاً قطرياً (مائتان وثلاثة وعشرون مليوناً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً قطرياً)

مادة (8)

اسهم الشركة اسمية، وقد دفعت قيمتها دفعة واحدة عند التأسيس ومع زيادات رأس المال.

مادة (9)

تصدر الشركة شهادات عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة (10)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم ولإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

-1 -2 -3
-4 -5 -6
-7 -8 -9

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر

نموذج رقم (أ)
محضر توثيق رقم (.....)
وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
45

مادة (11)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ويجوز لكل مساهم الاطلاع على السجل مجاناً.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

1- إذا كان التصرف مخالفاً لقانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.

2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.

3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (12)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (13)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (14)

السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

مادة (15)

يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة الا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (10) من هذا النظام ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.

كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

مادة (16)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

وتحدد مرتبة الدائن من تاريخ قيد الرهن في السجل التجاري المعد لذلك.

مادة (17)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (10) من هذا النظام.

مادة (18)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.

الأطـــــــراف :-

-1.....-2.....-3.....

-4.....-5.....-6.....

-7.....-8.....-9.....

الموثـــق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
45

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

مادة (19)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (20)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

مادة (21)

يكون لآخر مالك للسهم مقيداً اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة (22)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات على زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

وتتم زيادة زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

1- إصدار أسهم جديدة.
2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
3- تحويل السندات إلى أسهم.
4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة (23)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (24)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:-

1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
2- إذا منيت الشركة بخسارة.

ويجري تخفيض رأس المال عن طريق:

1) تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
2) تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
3) شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
4) تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

الأطـــــــراف :-

1-..... 2-..... 3-.....
4-..... 5-..... 6-.....
7-..... 8-..... 9-.....

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar
نموذج ث / ١
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
45

الفصل الثالث
الصكوك

مادة (25)

مع مراعاة أحكام المواد من 169 إلى 180 من قانون الشركات التجارية، يجوز بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتحول إلى أسهم أو غير قابلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

مادة (26)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الفصل الرابع
إدارة الشركة

مادة (27)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يتم اختيارهم عن طريق التعيين من المساهمين بالطريقة التالية:

1- ممثل عن بنك قطر الدولي الإسلامي (رئيساً)
2- ممثل عن المحفظة الاستثمارية للقوات المسلحة القطرية (نائباً للرئيس)
3- ممثل ثان عن بنك قطر الدولي الإسلامي (عضواً)
4- ممثل عن الهيئة العامة لشؤون القاصرين (عضواً)
5- ممثل عن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (عضواً)
6- ممثل عن شركة إنماء القابضة (عضواً)
7- ممثل ثاني عن المحفظة الاستثمارية للقوات المسلحة القطرية (عضواً)

مادة (28)

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

1- الا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

2- ألا يكون قد سبق عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليهما في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية، مالم يكون قد رد إليه اعتباره أو أن يكون قد قضي بإفلاسه.

مادة (29)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات.

ويجوز إعادة تعيين العضو أكثر من مرة شرط أن لا يفقد العضو شروط العضوية في النظام الأساسي أو قانون الشركات التجارية وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (30)

يعين مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (31)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويجوز أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته ويحل نائب الرئيس الرئيس عند غيابه.

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
نموذج 1/
محضر توثيق رقم
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
45

مادة (32)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة يتم تعيينه من قبل المساهم الذي قام بتعيينه.

مادة (33)

مع مراعاة أحكام المواد (107، 108، 109، 110، 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين او أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

ولمجلس الإدارة الصلاحية الكاملة في بيع كافة العقارات المملوكة للشركة أو رهنها أو عقد القروض في داخل أو خارج دولة قطر.

مادة (34)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (35)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك عضوان من أعضائه على الأقل.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلّا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل وبشرط ألّا يقل عدد الحاضرين عن (4) أعضاء.

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة على الأقل عدد ستة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها والتي تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنّه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار يتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

ويجوز لمجلس الإدارة في حال الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (36)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ العزل، وإلّا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (37)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (38)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية بشهرين على الأقل.

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
نموذج ث / ١
إطار توثيق رقم ( )
شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
45

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (39)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (40)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع محاضر هذه الإجتماعات كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب (إن وجد) والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس ويكون اثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (41)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء المجلس.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس الحاليين.
5. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
6. المبالغ التي انفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
8. تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أنه لا توجد قروض أو الضمانات التي قدمتها الشركة لأي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية وفقاً لأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (42)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (10%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس المال المدفوع، ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ولوزارة لتجارة والصناعة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

الفصل الخامس
الجمعية العامة

مادة (43)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept
نموذج 1/
محضر توثيق رقم (.....)
45

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

مادة (44)

مع مراعاة أحكام المواد (124-125) من قانون الشركات التجارية تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي الزمان والمكان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (45)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي جميع الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مدقق الحسابات أو إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (46)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (5%) من رأس مال الشركة.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (47)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي للشركة والقانون ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (48)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً للاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

مادة (49)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، ويجوز تسليم الدعوة للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ويرفق بالدعوة جدول لأعمال الجمعية العامة ويجب أن يشتمل المرفق على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في قانون الشركات التجارية مع تقرير مدققي الحسابات.

مادة (50)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
خاتم التوثيق
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات والتصديق عليهم.
2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
3- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
4- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم.
5- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
6- اعتماد تعيين أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء..

مادة (51)

تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

ولإدارة شؤون الشركات بعد موافقة وزير التجارة والصناعة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (101) من قانون الشركات التجارية، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة بناء على طلب مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المدقق أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (125) من قانون الشركات التجارية.

وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (52)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1- توجيه الدعوة إلى الإدارة لايفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (131) من قانون الشركات التجارية.
3- حضور مدقق حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة للاجتماع الثاني قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (53)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (54)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

الأطـــــــراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
خانم التوثيق
Documentation Dept
1951

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice

نموذج ش/ 7
محضر توثيق رقم (...)
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4) و(5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.
وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.
وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية في جميع الحالات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (55)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:
1- تعديل عقد التأسيس أو نظامها الأساسي.
2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
3- تمديد مدة الشركة.
4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
5- تعديل الغرض الأساسي للشركة.
6- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيس للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (56)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس المال على الأقل.
تسري على الجمعية العامة غير العادية أحكام الجمعية العامة العادية فيما لم يرد فيه نص بقانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة.

مادة (57)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها.

مادة (58)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في كشف خاص يثبت فيه حضورهم وما كان منهم بالأصالة أو الوكالة أو الإنابة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مدقق الحسابات والمسؤولين عن تدوين المساهمين الحاضرين ويرفع مع محضر الاجتماع.
ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات.
ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافي احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قراراها واجب التنفيذ.

مادة (59)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوفر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك اثبات حضور ممثلي إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.
كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة شؤون الشركات إثباته في المحضر.

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
Documentation Dept
1951

الأطـــــراف :-
1-.....2-.....3-.....
4-.....5-.....6-.....
7-.....8-.....9-.....

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice

نموذج ب / ١
محضر توثيق رقم (٥٩٩٠) لشركات
إدارة الشركات
Companies Affairs Dept.

مادة (60)

مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص.

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال سبعة أيام من تاريخ انعقادها.

الفصل السادس
مدقق الحسابات

مادة (61)

مع مراعاة أحكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على أن لاتتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها.

مادة (62)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.

2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.

4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

5- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة من الشركة.

7- أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات وقانون تأسيس مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية وتعليمات مصرف قطر المركزي والقوانين والأنظمة ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريرا كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (63)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

2- ان الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رايه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

5- أن الجرد أجري وفقاً للأصول المرعية.

6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات المتوفرة لديه.

مادة (64)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

7-.....8-.....9-.....

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept

وعلى مدقق الحسابات أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الفصل السابع
مالية الشركة

مادة (65)

السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً تبدأ من أول يناير (1/1 من كل سنة) وتنتهي في 31 ديسمبر (12/31) من كل سنة، على أنّ السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (66)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء.

مادة (67)

للشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية على الموقع الالكتروني للشركة إن وجد لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات.

مادة (68)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.
وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (69)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:
1) تقتطع سنوياً نسبة (10%) تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الإحتياطي (50%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي القانوني إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%) في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
2) يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل.
3) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
4) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أرباح أولى من الأرباح مقدارها (5%) للمساهمين (على الأقل) عن المبالغ المدفوعة من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
5) يخصص من الباقي ما لا يزيد عن (10%) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
6) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق والمستندات
Documentation Dept
1951

الأطراف :-
1-.....2-.....3-.....
4-.....5-.....6-.....
7-.....8-.....9-.....

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

Ministry of Commerce and Industry
Companie's Affairs Dept.
نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (45)

مادة (70)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (71)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أوأكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل، ويجب على المجلس إدراج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الفصل الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (72)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، مالم تجدد المدة طبقا للقواعد الواردة في أي منهما.

2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

3- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أز الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى.

4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها على أن لا تقل نسبة الحاضرين في الاجتماع من المساهمين عن (75%) من رأس مال الشركة على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

6- اندماج الشركة في شركة أخرى.

7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (73)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المدنية حل الشركة.

مادة (74)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (75)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراجعي الحسابات فإنّ دعوى المسئولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

1-..... 2-..... 3-.....

4-..... 5-..... 6-.....

7-..... 8-..... 9-.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم ( )
45

ومع ذلك فإن الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (76)

تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (77)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير.

خالد محمد العمادي
رئيس مجلس الإدارة

محضر توثيق

إنه في يوم
الموثق بالإدار
فلم أجد مانعا قانو
وإن إدارة التو

فيه وفي أهليتهم وهويتهم

تاريخ الإصدار: 2024-05-20

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً من
في موضوعه ،دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي
استعمال هذا المحرر.

وزارة العدل
Ministry of Justice
ARO0428

الشاهد الأول:
الإسم: .....
الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع : .....

الموثق

وزارة العدل
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع: .....

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف :-

1-.....2-.....3-.....
4-.....5-.....6-.....
7-.....8-.....9-.....